اى للقدوم من السفر وليبادر تحية المسجد قال جابر وكان لى
عليه دين اوقية فقضانى اى عند قدومه من السفر
وزادنى وللحموى وكان له عليه دين اى كان لجابر على النبى
صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففى قوله بعد ذلك فقضانى النقاد
وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا
ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه
وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل
فصل ركعتين وروايته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنساى

هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلى
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد فى رواية ابن عساكر
قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشى المدنى عن عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف
الانصارى عن ابى قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر
الراء وسكون الموحدة السلمى بفتحتين وفى آخره ميم كذا
ضبطه الاصيلى والجيانى لانه من الانصار قال القاضى
عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالى الكسرات
وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمه بكسرها
المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اى وهو متوضئ فليركع
اى فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما
للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح
جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر
الفصل شرع له ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة
عن ابن عبدان واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم
قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى
لما قعد قبل ان يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما
فى المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر
الفصل قال وهو المختار قال فى شرح المهذب فان صلى اكثر
من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها
على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه
ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما
ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية
فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة
وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام
لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذاه
اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة
او قرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
على الصحيح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها

Copyright © King Saud University